

Distr.: Limited
1 April 2013
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السابعة والستون
البند ٩٤ من جدول الأعمال
نزع السلاح العام الكامل

الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، بيرو، تركيا، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، الدانمرك، رواندا، رومانيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، كينيا، لاوس، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالي، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان: مشروع قرار

معاهدة تجارة الأسلحة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٤٠/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، و ٤٨/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، ومقررها ٥١٨/٦٦ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٣٤/٦٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، الذي قررت فيه أن تبقى مسألة معاهدة تجارة الأسلحة قيد النظر في دورتها السابعة والستين،



الرجاء إعادة استعمال الورق

010413 010413 13-27425 (A)



وقد نظرت في تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الختامي المعني بوضع معاهدة تجارة الأسلحة بصيغته الواردة في الوثيقة A/CONF.217/2013/2؛

١ - تعتمد معاهدة تجارة الأسلحة بصيغتها الواردة في مرفق الوثيقة A/CONF.217/2013/L.3؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام، بصفته الوديع للمعاهدة أن يبين تاريخ اعتماد الجمعية العامة للمعاهدة في الجملة الأخيرة من نص المعاهدة؛

٣ - تطلب أيضا إلى الأمين العام، بصفته الوديع للمعاهدة، أن يفتح باب التوقيع عليها في ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٣؛

٤ - تطلب من جميع الدول أن تنظر في التوقيع على المعاهدة، وفي أن تصبح فيما بعد أطرافاً فيها في أقرب موعد ممكن، وفقا للإجراءات الدستورية لكل منها؛

٥ - تطلب كذلك إلى الأمين العام، بصفته الوديع للمعاهدة، أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين عن حالة التوقيع والتصديق على المعاهدة.